

التعليمات المعدلة لتعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة رقم (5) لسنة 2023

صادرة بموجب أحكام المادة (8/ز) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة 1986

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة رقم (5) لسنة 2023 ، وتقراً مع تعليمات المعدلة لتعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة رقم (3) 2023 ويعمل بها ابتدأ من تاريخ 2023/11/1).

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق: صندوق المعونة الوطنية.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

المدير العام: مدير عام الصندوق أو من يفوضه خطياً من كبار موظفي الصندوق.

المرجع المختص: المدير العام ومساعديه ومدير المعونات المالية ومدراء فروع الصندوق في المحافظات أو الألوية.

المنتفع: كل مواطن تطبق عليه هذه التعليمات ويقيم في المملكة بشكل دائم ويحمل رقم وطني ومسجل في دفتر عائلة أو بطاقة شخصية أو أي وثيقة أخرى صادرة عن دائرة الأحوال المدنية.

الأسرة المنتفعة: فرد أو مجموعة من الأفراد مسجلين في وثيقة أو أكثر صادرة عن دائرة الأحوال المدنية، ويحملون جميعاً الجنسية الأردنية وكل منهم رقم وطني ويعيشون في المملكة ويعيشون أسرة معيشية واحدة ولو اختلف محل إقامتهم وتتطبق عليهم أحكام المادة (20) من هذه التعليمات.

رب الأسرة الرسمي: رب الأسرة المعروف في دفتر العائلة.

رب الأسرة المعتمد: هو أحد أفراد الأسرة طالبة الانتفاع الذي تحدده الدراسة الاجتماعية لتخصيص المعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة باسمه ويكون قادر على الإنفاق على الأسرة ويتولى رعاية جميع شؤونها.

خط الفقر المطلق للأسرة: مستوى الدخل الذي تقرره الجهات الرسمية المختصة ويعتمده المجلس بحيث يؤمن الحد الأدنى للحاجات الأساسية للفرد والأسرة ويعتبر كل من يكون دخله تحت هذا الخط محتاجاً للمساعدة.

خط الفقر المدقع للأسرة: مقدار الدخل اللازم لتأمين الحاجات الغذائية الأساسية للفرد والأسرة والذي يؤمن له/لها الحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة لممارسة نشاطاته/نشاطاتها الاعتيادية اليومية.

خط الفقر النسبي: مقدار الدخل الشهري الحقيقي اللازم للأسرة الذي يعادل ما نسبته 47% في سلم الدخول الشهرية على مستوى الأسر الأردنية.

FHJOGA الفقر المعياري: الفرق ما بين بين الدخل الشهري المحتسب للأسرة وما بين الحد الأعلى للمعونة الشهرية المتكررة والموقته والذي يتراوح ما بين (0 - 200) دينار .

شدة الفقر: متوسط مستوى التفاوت بين الأسر الفقيرة والمحتاجة والذي يتم تحديده من خلال احتساب المتوسط الحسابي لمجموع أوزان قيم مؤشرات تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة للأسر المستحقة للمعونة في كل دورة تخصيص وتوزيع الناتج حسب المستويات الواردة في دليل تحديد مستوى معيشة الأسر طالبة الانفصال.

العتبة: هو الحد الذي يعادل ما مجموعه 100 علامة من المجموع العام للعلامات المعيارية لمؤشرات دليل تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة الوارد في هذه التعليمات بحيث تعتبر الأسر التي يساوي أو يقل مجموع علاماتها المعيارية عن هذا المستوى أسرًا مستهدفة من برنامج المعونات مع مراعاة عدم امتلاك الأسر لأى من المؤشرات الواردة في المستوى رقم (4) من الجزء الرابع من هذا الدليل .

العلامة المعيارية: هو سلم من النقاط تعطى لكل أسرة حسب مستوى إشباع الحاجة لديها من كل مؤشر من المؤشرات الواردة في جدول تحديد مستوى حاجة الأسرة المحتاجة ودليل تحديد مستوى معيشة الأسر المحتاجة ونوعية الحياة .

الأسرة المعيارية: الأسرة التي يبلغ عدد أفرادها 4,8 فرد.

نسبة التغطية: نسبة مساهمة الصندوق في تقليل فجوة الفقر المعيارية للأسر المحتاجة المستحقة للمعونة الشهرية المتكررة او المؤقتة وفقاً للنسب المحددة في هذه التعليمات.

الملف الاجتماعي الإلكتروني: نموذج إلكتروني يتضمن دراسة الحالة والبيانات التفصيلية عن الأسرة المنتفعه من الصندوق وخصائصها واحتياجاتها يتم إعداده من منظور شامل لحماية ورعاية وتنمية أفراد الأسرة المحتاجة يعبأ ويحدث بمعرفة الباحث الاجتماعي المختص.

الفصل الثاني

الأهداف والغايات

المادة (3): تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق ما يلي:

أ. تأمين الحد الأدنى من الدخل اللازم لتلبية الحاجات الأساسية للأسر المحتاجة ورفع المستوى المعيشي والاجتماعي لذوي الحاجة من أبناء المجتمع ومحاربة العادات والسلوكيات السيئة التي يمكن أن تنشأ كالتوابل والاعتماد على مساعدة الدولة والتسلول والانحراف الاجتماعي والعنف الأسري والجهل والتفكك الأسري وغيرها.

ب. تأمين الحماية والرعاية للأسر المعوزة من مخاطر الانحراف الاجتماعي وذلك بتبني سياسة دفع الأسر إلى إلزام أبنائها بالتعليم الأساسي والاستفادة من برامج الرعاية الصحية وبرامج الصحة الإيجابية (تنظيم الأسرة).

ج. تأمين الحد الأدنى من الاستقرار النفسي والاجتماعي لأفراد الأسر المحتاجة وذلك من خلال تقديم المعونات التأهيلية وتوفير الوسائل المساعدة لهم لتهيئتهم للعمل النافع في المجتمع.

د. توجيه الإمكانيات المتاحة لدى الأسر المحتاجة نحو تنمية الطاقات البشرية المعطلة لديها وتأهيلها أو إعادة تأهيلها وتحفيزها للالتحاق بالعمل ومشاركتها في بناء المجتمع .

هـ. تعزيز قيم التعاون الاجتماعي بين الدولة والمجتمع وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع بدعم علاقات المحتاجين بذويهم وحماية أوصار القربي والتماسك الاجتماعي في الأسر الأردنية.

و. الإسهام في مساعدة الأفراد والأسر المحتاجة في حال تعرضهم للكوارث والنكبات الفردية وال العامة وتمكينهم من التغلب على المصاعب والمشكلات الناشئة عن هذه الكوارث.

المادة (4): يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه المساهمة بتقديم الخدمات التالية للأسر المحتاجة:

- أ. المعونات المالية الشهرية المتكررة أو المؤقتة.
- د. الدعم النقدي الموحد، يمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- ج. المعونات المالية الطارئة.
- ذ. المعونات المالية العاجلة لإغاثة ومساعدة الأسر الفقيرة والمحتاجة التي تتعرض للكوارث الطبيعية، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- ه. المعونات النقدية الفورية، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- و. معونة التأهيل الجسماني، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- ز. معونات دعم برامج التأهيل والتدريب المهني لأبناء الأسر المنتفعة، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
- ح. معونات دعم برامج التشغيل لأبناء الأسر المنتفعة، تمنح وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس لهذه الغاية.

الفصل الثالث

قاعدة البيانات والمعلومات

المادة (5): ينشأ في الصندوق قاعدة شاملة لجمع وتبادل المعلومات واسترجاع البيانات، يتم فيها تقييد كافة البيانات والمعلومات المتاحة للصندوق عن كافة الأسر المنتفعة أو المستهدفة من خدمات الصندوق بحيث يتم الرجوع والاستناد إليها عند منح أي نوع من أنواع المعونات المالية التي يقدمها الصندوق، أو عند رسم السياسات أو عند إجراء أي نوع من أنواع الدراسات والأبحاث التي تعود على المجتمع بالفع.

- أ. يتم تحديث قاعدة بيانات الصندوق من خلال ربطها مع كافة الجهات الشريكة المتاحة .
 - ج. تخضع عملية تزويد أو تبادل المعلومات والبيانات المخزنة على قاعدة بيانات الصندوق مع جميع المؤسسات والهيئات غير الحكومية لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات المعمول به.
 - د. يخصص لكل أسرة منتفعة من المعونات المالية الشهرية التي يقدمها الصندوق ملف اجتماعي إلكتروني خاص بها.
- المادة (6):** تكون البيانات الواردة في قاعدة بيانات الصندوق الخاصة بالأشخاص الواردة أسماؤهم بها حجة عليهم، وفي حال وجود أي اختلاف عن الواقع بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، فعليهم إثبات هذا الواقع من مصدره بالطرق الرسمية المتعارف عليها والمعتمدة حسب الأصول.

الفصل الرابع

الإجراءات المعتمدة

المادة (7): أ. يقدم طلب الانتفاع من خدمات الصندوق وبرامجه لفرع الصندوق المختص في منطقة طالب الانتفاع او من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق ويوثق الطلب إلكترونياً وفقاً للطرق التي تعتمد لهذه الغاية.

- ب. مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية المتاحة للصندوق؛ يتم البت في الطلب المقدم من قبل طالب الانتفاع بموجب قرار مسبب يصدر عن الجهة المختصة في الصندوق وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها 60 يوماً للمعونات الشهرية و 15 يوماً لباقي الخدمات وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وبلغ الصندوق صاحب الطلب خطياً أو عبر أي وسيلة أخرى يتم اعتمادها بالقرار النهائي بقبول أو رفض طلبه في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ البت في الطلب، ولا يعني قبول الطلب قراراً بالموافقة على تخصيص المعونة الشهرية لطالب الانتفاع.

ج. يتم مباشرةً منح أو تخصيص المعونات المالية بكافة أنواعها من خلال مركز الاستجابة السريعة وذلك عند زيارة الحال طالبة الانتفاع من قبل كوادر المركز.

د. يجوز منح المعونات المالية بكافة أنواعها من خلال مركز الاستجابة السريعة دون تقديم طلب مسبق من الأسر المحتاجة المستحقة للمساعدة.

المادة (8): تُعتمد الإجراءات التالية عند تقديم أي خدمة من خدمات الصندوق المذكورة في هذه التعليمات:

أ. يعد الباحث الاجتماعي المختص دراسة اجتماعية مستوفية للشروط على الجهاز اللوحي ووفقاً للنموذج الإلكتروني المعتمد وتدعى الدراسة بكافة الوثائق اللازمة لإثبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للحالة.

ب. على الباحث الاجتماعي بعد الدراسة تحري الدقة في استقصاء المعلومات واتساقها مع واقع الحاله ويتحمل المسؤولية القانونية عن أي خطأ أو معلومة مخالفة للواقع والحقيقة أوردها في الدراسة.

ج. يتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل المرجع المختص لتخصيص المعونات الشهرية كل شهرين وذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (9): أ. على الباحث الاجتماعي المختص متابعة حالات المنتفعين بما في ذلك الأسر التي استفادت من التدريب أو العمل وبما لا يقل عن مرة واحدة في العام الواحد وذلك للوقوف على ما يطرأ على أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية من مستجدات، والتوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة بالاستمرارية أو الإيقاف أو التخفيف بناء على نتائج هذه المتابعة.

المادة (10): لا يجوز للباحث الاجتماعي العامل في الصندوق تحت طائلة المسائلة القانونية والتأديبية السير أو القيام بأية إجراءات تخصيص أو منح لأي نوع من أنواع المعونات المالية التي يقدمها الصندوق إذا كان الأمر يتعلق بأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة، وفي هذه الحالة يكلف المرجع المختص موظفاً آخر للقيام بهذه المهمة حسب الأصول والإجراءات المعتمدة في التعليمات ولوائح والأدلة النافذة.

المادة (11): يلتزم فرع الصندوق المعنى بتزويد المنتفع من المعونة المالية الشهرية المؤقتة بنسخة من قرار التخصيص وذلك اعتباراً من الشهر الذي يتم تخصيص المعونة الشهرية فيه على أن يتضمن القرار تاريخ بداية ونهاية مدة التخصيص.

الفصل الخامس

الفئات المستحقة للمعونة الشهرية

المادة (12): تعتبر الفئات التالية مستحقة للمعونات المالية الشهرية حال انطباق الشروط العامة والخاصة الواردة في هذه التعليمات عليها:

الأيتام: هم الأبناء الذين توفي والدهم أو والديهم أو كانوا مجهولي الأب أو الأبوين ولم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر ومن في حكمهم من الأبناء الذكور الذين تجاوزوا هذا السن إذا كانوا ملتحقين بالمعاهد والجامعات.

المسنون: كل من بلغ من العمر خمسة وستون عاماً (للذكر) أو ستون عاماً (للأنثى).

العجزون عجزاً كلياً دائمًا وأسرهم: كل شخص لديه عجز أو مرض من شأنه أن يحول بصفة دائمة بين رب الأسرة وبين قدرته على مزاولة أي مهنة أو عمل يتطلب منه وذلك بموجب تقرير طبي من المرجع الطبي المختص المعتمد وبنسبة عجز لا تقل عن 75%.

العجزون عجزاً كلياً مؤقتاً وأسرهم: كل شخص لديه عجز أو مرض ثبت ب்தقرير طبي من المرجع المختص المعتمد وبنسبة عجز لا تقل عن 75%， بحيث يؤدي هذا العجز بصفة مؤقتة إلى الانعدام الكلي لقدرة رب الأسرة الرسمي على ممارسة أي عمل أو نشاط أو مهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (فترة تعطل) وترتبط على ذلك انقطاع دخله الذي يعتمد عليه في معيشته، ويحتاج شفائه إلى فترة علاج وراحة لا تقل عن ستة أشهر .

أسرة السجين و/أو المعتقل: هي الأسرة التي يكون فيها رب الأسرة المعيل الرئيس لها سجينًا أو معتقلًا لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وتنطبق عليها الشروط الخاصة الواردة في هذه التعليمات.

الأسرة البديلة: هي الأسرة التي تعهد إليها المحكمة المختصة أو المدير العام أمر إعالة أي شخص ذكرًا كان أم أنثى ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة ويحتاج للرعاية والحماية وتنطبق عليها الشروط الخاصة الواردة في هذه التعليمات.

أسرة الغائب أو المفقود: هي الأسرة التي ثبت رسميًا بأن عائلها الوحيد مفقودًا أو غائباً ولا يعرف له عنوان أو مكان ولا ينفق عليها وتكون صلته بالأسرة قد انقطعت نهائياً وفقاً للحدود الواردة في هذه التعليمات.

أسر الأحوال الشخصية: كل أسرة يثبت رسميًا أن معيلها الرئيس معتوها أو سفيها أو مجنوناً جنوناً مطبقاً، أو تائباً من الإدمان ويعالج في مراكز العلاج المختصة.

المرأة التي لا معيل لها: هي المرأة التي توفي زوجها (وإن كان غير أردني) أو البنت التي تجاوزت الثامنة عشر من عمرها ولم يسبق لها الزواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها ولم تتمكن من الحصول على عمل ولا يتجاوز عمرها الستين (60) عاماً والمرأة المهجورة بموجب قرار حكم شرعى.

المطلقة: كل امرأة طلقها زوجها بعد الدخول وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج سواء كان لها أولاد أم لا ولم تبلغ الستين من عمرها وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وفقاً لهذه التعليمات.

الفصل السادس

المعونات المالية الشهرية

المادة (13) تقسم المعونات المالية الشهرية التي يتم تخصيصها للأسر المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات إلى ما يلي :

أولاً : المعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة المستحقة للأسر المحتاجة .

ثانياً : المعونات المالية الشهرية الخاصة بـ (الحالات الإنسانية) .

ثالثاً : المعونات المالية الشهرية الخاصة بـ (أسر ذوي الإعاقة) .

المادة (14): يتم تخصيص معونة شهرية (المتكررة) للأسر المحتاجة المستحقة وفقاً لهذه التعليمات حال ثبوت حاجتها للمساعدة بناءً على نتائج الدراسة الاجتماعية والاقتصادية وطيلة فترة استمرار انتظام شروط منح هذه المعونة على الأسرة وذلك للفئات المبينة تاليًا:

أ. أسر الأيتام، وذلك في حال كان أحد أفراد الأسرة على الأقل ينطبق عليه تعريف **البيت** الوارد في المادة (12) من هذه التعليمات.

ب. أسر المصابون بالعجز الكلي الدائم، شريطة أن يكون مرض رب الأسرة من ضمن قائمة الأمراض الشديدة.

ج. المسنون وأسرهم، حسب الشروط العامة الواردة في هذه التعليمات.

د. المرأة التي لا معيل لها وأسرتها؛ وتشمل أبنائها الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاماً من هم على مقاعد الدراسة في الجامعات أو المعاهد أو المدارس و/أو الإناث غير العاملات و/أو الأبناء العاجزين بسبب المرض وغير قادرين على العمل.

هـ .الأسرة البديلة، عند تحقق الشروط التالية:

1. أن لا يقل الدخل الحقيقي للأسرة البديل عن مستوى خط فقرها المطلق وأن لا يزيد عن المضاعف الثاني لهذا الخط وأو خط الفقر النسبي أيهما أقل .
- 2.أن لا يكون للأطفال المتواجدين بحضانة أو رعاية الأسرة البديل معيل ملزم وفقاً لهذه التعليمات.
3. أن تقع الأسرة الأصل للأطفال المحتضنين تحت خط فقرها المطلق.

المادة (15): يتم تخصيص المعونة الشهرية (المؤقتة) المستحقة للأسر المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات للفئات المبينة تالياً، وذلك حال ثبوت حاجتها للمساعدة ولل فترة المحددة بقرار منحها في ضوء نتائج الدراسة الاجتماعية والاقتصادية التي يتم إجراؤها للأسرة :

- أـ .أسر المصابون بالعجز الكلي المؤقت وأسرهم ضمن الشروط التالية:
 1. أن يكون مرض رب الأسرة من ضمن قائمة الأمراض الشديدة.
 2. أن لا تزيد مدة العجز عن ثلاثة سنوات.
- بـ .أسرة الغائب أو المفقود، وذلك عند تحقق أي من الشروط التالية:
 1. صدور حكم قضائي أو قرار رسمي باعتبار رب الأسرة الأصيل (الزوج) غائباً أو مفقوداً وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المعمول به.
 2. صدور قرار من دائرة الأحوال المدنية باعتبار (زوجة الغائب) ربًّا للأسرة لغايات التسجيل المدني وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية المعمول به.
 3. ثبوت غياب رب الأسرة خارج حدود المملكة لفترة لا تقل عن أربعة سنوات متصلة بوثيقة صادرة عن إدارة الإقامة والحدود في مديرية الأمن العام.
- جـ .____ السجناء والمعتقلين، وذلك على النحو المبين تالياً:
 1. السجناء الصادر بحقهم حكم قطعي نهائى، يتم تحديد مدة نهاية تخصيص المعونة الشهرية لأسرهم بحيث تنتهي في الشهر الذي يكمل فيه السجين مدة محكوميته.
 2. السجناء الموقوفين أو المحتجزين، يتم تحديد مدة تخصيص المعونة الشهرية لأسرهم بحيث لا تزيد عن عام واحد وأو لحين خروجه من السجن أيهما أقرب.
 3. لمدير فرع الصندوق المختص تمديد فترة حصول الأسرة على المعونة الشهرية المؤقتة لمدة لا تزيد عن (3) شهور من تاريخ خروج رب الأسرة من السجن.
- دـ .أسر الأحوال الشخصية الخاصة، حسب الشروط العامة الواردة في هذه التعليمات.
- هـ .المطلقات، على النحو التالي:

1. المطلقة وأبنائها، الذين يعيشون برعايتها أسرة معيشية واحدة عند تتحقق الشروط التالية:
 - أـ .أن لا يزيد دخل والد الأبناء عن مستوى خط فقر أسرته فيما لو أقام معه الأبناء أسرة معيشية واحدة مع مراعاة اعتماد الحد الأدنى للأجر كدخل لوالد الأبناء في حال عدم وجود دخل منظم له .

ب). براءة ذمة من صندوق تسليف النفقة.

2. المطلقة الفرد: وفقاً للشروط التالية:

أ. أن تكون المطلقة من الفئات التي تعاني من فقر القدرات أو الفقر البشري.

ب. أن لا يزيد إجمالي الدخل الحقيقي لجميع أفراد أسرتها عن خط الفقر النسبي .

ج. عدم حصولها على نفقة تعادل أو تزيد عن الحد الأدنى للمعونة الشهرية المحدد وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (16): باستثناء المدة المحددة لصرف المعونة المؤقتة لأسر السجناء لا تزيد مدة صرف المعونات المالية الشهرية المؤقتة عن عام واحد، ويتحدد القرار المناسب بتجديد قرار تخصيص المعونة لهذه الأسر في ضوء نتائج البحث الاجتماعي والاقتصادي لأوضاع الأسر وحال ثبوت استمرارية حاجتها للمعونة.

المادة (17): فيما يتعلق بأسر السجناء والمعتقلين والغائبين والمفقودين يتم التعامل مع رب الأسرة المتزوج لأكثر من زوجة على اعتبار أن كل زوجة من زوجاته وأبنائهما كأسرة منفصلة عن الأخرى لحين الإفراج عنه و/أو عودته لزوجاته.

المادة (18): على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يكون الحد الأدنى للمعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة المخصصة للأسرة 45 دينار والحد الأعلى 200 دينار ويستثنى من ذلك معونة الحالات الإنسانية ومعونة ذوي الإعاقة.

الفصل السادس

الشروط العامة لاستحقاق المعونات الشهرية المتكررة أو المؤقتة

المادة (19): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات تمنح المعونات الشهرية المستحقة للأسر المحتاجة في الفئات المحددة في هذه التعليمات عند تحقيق الشروط التالية:

أ. أن تقع الأسرة المنتفعه أو طالبة الانتفاع من برنامج المعونات الشهرية تحت مستوى خط فقرها المطلق و/أو خط الفقر النسبي أيهما أقل.

ب. أن لا يقل الفرق (بالنقصان) ما بين استحقاق الأسرة من المعونة الشهرية ودخلها المحاسب عن (الحد الأدنى للمعونة الشهرية) المقرر وفقاً لهذه التعليمات ويستثنى من ذلك.

1. الأسر التي لا تقل فجوة فقرها عن الحد الأدنى للمعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة المحددة في هذه التعليمات.

2. أسر الأيتام.

3. الأسر التي تقطن في بيوت مستأجرة.

4. الأسرة المكونة من فرددين فأقل.

ج. أن لا تقل (فجوة فقر) الأسرة المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات عن (الحد الأدنى للمعونة الشهرية) ويستثنى من ذلك الفئات والشرائح التالية:

1. الأسرة المنتفعه المكونة من فرددين فأقل مستحقين للمعونة الشهرية.

2. إذا كان الأبناء هم مصدر الدخل الوحيد للأسرة.

د. أن لا يكون للأسرة معيل ملزم قادر على الإنفاق عليها وفقاً للحدود المبينة في هذه التعليمات.

هـ. أن لا تزيد القيمة النقدية لممتلكات الأسرة المنتفعة من (الأراضي والمباني والعقارات) في الفئة التي تتبع إليها عن الحدود المبينة في الجدول التالي ويستثنى من ذلك قيمة المنزل الذي تعيش فيه الأسرة:

جدول رقم (1) جدول القيمة النقدية للممتلكات.

الحد الأعلى لقيمة النقدية	الفئة	عدد أفراد الأسرة المنتفعة
المضاعف السنوي 11 لخط فقر الأسرة المعيارية	الأيتام	4 — 3
المضاعف السنوي 10 لخط فقر الأسرة المعيارية		2 — 1
المضاعف السنوي 9 لخط فقر الأسرة المعيارية	باقي الفئات	4 — 3
المضاعف السنوي 8 لخط فقر الأسرة المعيارية		2 — 1

و. التزام الأسرة بشروط التعليم والصحة الإنجابية والحماية والرعاية الأسرية المبينة تالياً، ولا يعد من ضمن أفراد الأسرة المستحقين للمعونة كل فرد غير ملتزم بها:

1. (التزام الأسرة بإرسال أبنائها للمدارس وعدم التسرب منها): على أن يحسم ما نسبته 25% من إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة عن كل فرد يثبت رسمياً تسربه من المدرسة أو عدم التحاقه بها عند السن القانوني المحدد لذلك، ويستثنى من ذلك غير الملتحقين بالدراسة لأسباب صحية على أن يتم إثبات ذلك بموجب تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد، ولا يتم الحسم عن الأبناء المنقطعين عن الدراسة في المرحلة الثانوية .

2. الالتزام ببرامج التحصين ضد الأمراض: على أن يتم حسم ما نسبته 30% من إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة عن كل فرد في الأسرة يثبت رسمياً أنه لم يلتزم ببرامج التحصين والتطعيم المقررة عن وزارة الصحة.

3. الالتزام بالسلوكيات الاجتماعية الحسنة: على أن يحسم ما نسبته 50% من إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة المنتفعة عن كل مرة يضبط فيها أي فرد من أفراد الأسرة متسللاً بعد بدء انتفاع الأسرة من المعونة.

4. الالتزام بشروط الحماية الأسرية: وعد ممارسة رب الأسرة أو أحد أفرادها الطالبين للانتفاع أو المنفعين لأي فرد آخر من الأسرة بالعنف أو التسبب بإيذائه، وفي حال ثبت بتقرير صادر عن إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام تعرض رب الأسرة لزوجته وأطفاله أو لأحد أفراد أسرته بالضرب وأو الإيذاء، تحجب عنه المعونة ويحرم المنتفع أو طالب الانتفاع من استحقاقه في المعونة الشهرية ويتم تحويل المعونة لزوجته وأطفاله وأو باقي أفراد أسرته ولا يعاد النظر في منح المعونة أو إعادةتها للمتسبب بالعنف إلا بعد مرور عام على الأقل على حالة التعرض.

ز. على الرغم مما ورد في البند (و) تمنح الأسرة المحتاجة الحد الأدنى من المعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة المقررة وفقاً لهذه التعليمات في حال انخفض ناتج المعونة المستحقة للأسرة عن هذا الحد.

المادة (20):

- أ. لغايات تحديد أفراد الأسر المنتفعة؛ يعتبر أفراد الأسرة المقيمين بشكل دائم في المملكة والمبينين تالياً مستحقين للمعونة الشهرية المتكررة والمؤقتة وبحد أعلى أربعة أفراد في الأسرة الواحدة :
1. رب الأسرة الزوج أو الزوجة في حال عدم وجود الزوج.
 2. الزوجة .
 3. الأبناء الذكور والإإناث ممن تقل أعمارهم عن 18 عاماً .
4. البنات العزباوات غير العاملات مهما بلغت أعمارهن.
5. الأبناء ذوي الإعاقة مهما بلغت أعمارهم.
6. الأبناء المرضى الذكور الذين تزيد أعمارهم عن 18 عام وحاصلين على ولديهم نسبة عجز تزيد عن 75 % بموجب تقرير طبي صادر عن اللجان المختصة في وزارة الصحة.
7. الأبناء الملتحقين بالجامعات والمعاهد حتى سن 23 عاماً.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) لا يحتسب من ضمن أفراد الأسر المستحقين للمعونة الشهرية أي فرد في الأسرة يساوي أو يزيد الدخل الحقيقي له عن 50% من خط الفقر المطلق للفرد الواحد.

الفصل الثامن

تقدير واحتساب دخل الأسر المحتاجة

المادة (21): لمقاصد هذه التعليمات يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

الدخل الحقيقي: صافي الدخل النقدي الثابت أو المتكرر بعد تنزيل الاقطاعات المفروضة بقانون أو نظام والمتأنى لأي فرد من أفراد الأسر المحتاجة مهما كان مصدره ومهما كان مقداره بما في ذلك المبلغ المحدد لأي من أفراد الأسرة في قرار حكم الفقة (الزوجة أو للأصول أو للفروع) الصادر عن الجهات القضائية المختصة، ولا يدخل ضمن هذا المفهوم دخل الزوجات وربات الأسر والأبناء في جميع الفئات من (العمل غير المنتظم) والذي يقل عن الحد الأدنى للأجور .

الدخل المحتسب: هو إجمالي دخل كافة أفراد الأسرة الذي يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة في المادة 23 من هذه التعليمات.

الدخل الصافي للمعييل الملزم: صافي الدخل الشهري الخاص بالمعييل الملزم المحدد في التعليمات وذلك بعد تنزيل الاقطاعات المفروضة بقانون أو نظام والأقساط المترتبة على الشخص لصالح البنوك او لمؤسسات او الشركات الإقراضية المختصة، ولغايات احتساب صافي الدخل للمعييل يتم تنزيل مبلغ 200 دينار بدل سكن و100 دينار عن كل ابن ملتحق بالجامعات والمعاهد من إجمالي صافي الدخل.

المادة (22): لغايات الانتفاع من جميع أنواع المعونات المالية الواردة في هذه التعليمات وعند احتساب الدخل الحقيقي للأسرة المحتاجة لا يدخل ضمن إجمالي هذا الدخل كل مما يلي:

- أ. ما نسبته 15% من الدخل الحقيقي المتأنى للأسرة من (الأبناء) من العمل المنتظم.
- ب. ما نسبته 20% من الدخل الحقيقي المتأنى للأسرة من (الزوجة) رب الأسرة المعتمد في فئات (أسر الغائبين والمفقودين وأسر السجناء والمطلقة مع أبنائها).
- ج. الدخل المتأنى للأسرة من ممارسة الأعمال المنزلية المرخصة .

د. الدخل الذي يقل عن المضاعف الثاني لخط فقر البنت العزباء لغايات انتفاع أشغالها (الذكور والإناث) في فئة "المرأة التي لا معيل لها".

هـ. دخل أي فرد في الأسرة إذا كان غير ملزماً بالإنفاق على غيره وفقاً لحدود الإعالة المبينة في هذه التعليمات.

وـ. الأجر الافتراضي الذي يشترك على أساسه الشخص في الضمان الاجتماعي، مع مراعاة حسم 50% من قيمة القسط الشهري للاشتراك من المعونة الشهرية المستحقة للأسرة وفي حال انخفض إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة نتيجة هذا الحسم عن الحد الأدنى للمعونة الشهرية، فإن الأسرة تستحق في هذه الحالة الحد الأدنى للمعونة الشهرية المحدد في هذه التعليمات.

زـ. مساعدات الأهل والأقارب المقدمة لغايات تأمين الحاجات الأساسية للأسرة.

حـ. العائد من الثروة الحيوانية التي يقل عددها عن 10 رؤوس من الأغنام.

المادة (23): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات ولغايات احتساب المعونة الشهرية المتكررة أو المؤقتة يتم اعتماد نسب الاحتساب المبينة في الجدول التالي "كدخل محتب" للأسرة من أفرادها وحسب التفصيلات المبينة تالياً:

جدول رقم (2) جدول احتساب دخل الأسرة "الدخل المحتب"

النسبة	تفاصيل مصادر الدخل المحتب	الصفة الأسرية	البند
%100 %	الدخل الشهري الحقيقي المنتظم (مهما كان مقداره) ومن مختلف المصادر. الدخل الشهري غير المنتظم من مختلف المصادر والذي يقل عن مستوى خط فقر الفرد.	الزوج (رب الأسرة)	1
%80	الدخل الشهري الحقيقي (مهما كان مقداره) ومن مختلف المصادر.	الزوجة في جميع الفئات باستثناء الأرامل	2
%40	<u>الأرملة أم الأيتام:</u> الدخل الشهري الحقيقي (مهما كان مقداره) ومن مختلف المصادر.		
%60	<u>الأرملة أم الأبناء في سن الرشد:</u> الدخل الشهري الحقيقي من مختلف المصادر (مهما كان مقداره).	الأرامل	3
%50	<u>الأرملة أم الأيتام (زوجة غير أردنى):</u> الدخل الشهري الحقيقي من مختلف المصادر.		
%20	الدخل الشهري الحقيقي من العمل والذي يتراوح ما بين (الحد الأدنى للأجور وما بين مستوى خط فقر الأسرة المعيارية).		
%25	الدخل الشهري الحقيقي من العمل والذي يزيد عن مستوى خط فقر الأسرة المعيارية	الأبناء العزاب	4
%25	الدخل الشهري الحقيقي الثابت أو المتكرر من غير العمل للأبناء فوق سن 18.		
%50	الدخل الشهري الحقيقي الثابت أو المتكرر من غير العمل للأبناء تحت سن 18.		
%15	الدخل الشهري الحقيقي أو المقدر لوالد الأبناء	أبناء المطلقة	5

المادة (24): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات يتم تقدير الدخل العائد من امتلاك الأسرة للثروة الحيوانية وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي جدول رقم (3) جدول العائد المقدر من الثروة الحيوانية :

جدول رقم (3) جدول العائد المقدر من الثروة الحيوانية

الصنف/ النوع	الأغنام والماعز	الأبقار	الإبل
العائد المقدر بالدينار عن كل رأس / شهرياً	4	40	15

المادة (25): لغايات منح المعونات المالية الشهرية المستحقة للأسر المحتاجة وفقاً لهذه التعليمات؛ لا يدخل ضمن إجمالي الدخل المحاسب للأسرة معونات الحالات الإنسانية والمعونات المخصصة لذوي الإعاقة.

المادة (26): في حال وجود دخل ثابت أو متكرر لرب الأسرة السجين أو الغائب أو المفقود المتزوج من أكثر من زوجه فإنه يتم تقسيم هذا الدخل وفقاً لنسبة عدد أفراد كل زوجة مع ابنائها من العدد الإجمالي للأسرة.

الفصل التاسع

مؤشرات تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة لها

المادة (27): يتم اعتماد مؤشرات مستوى المعيشة المبينة في الدليل التالي (دليل تحديد مستوى معيشة الأسر ونوعية الحياة) وقيم هذه المؤشرات وأوزانها وفقاً للحدود المبينة في هذه التعليمات، وحسب التفصيلات المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (4) دليل تحديد مستوى معيشة الأسر ونوعية الحياة

الرمز	المؤشر							
	المستوى رقم 4		المستوى رقم 3		المستوى رقم 2		المستوى رقم 1	
وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر
الجزء الأول: مؤشرات الإنفاق على أهم السلع والخدمات:								
5	- %1 %5	4	%10 - %6	3	- %11 %15	2	%16 فأكثر	حجم الإنفاق الشهري على الكهرباء
5	- %1 %2	4	%4 - %3	3	%6 - %5	2	%7 فأكثر	حجم الإنفاق الشهري على المياه
4	-%1 %8	3	%18 - %9	2	-%19 %24	1	%25 فأكثر	حجم الإنفاق الشهري على السكن
4	-%1 %25	3	- %26 %50	2	-%51 %75	1	%76 فأكثر	حجم الإنفاق السنوي على التعليم
5	- %1 %5	3	%10 - %6	2	- %11 %15	1	%16 فأكثر	حجم الإنفاق الشهري على الخبز

الجزء الثاني: مؤشرات خصائص دخل الأسرة:

5	منتظم ومتكرر شهري	3	منتظم ومتكرر سنوي	2	غير منتظم متكرر	1	غير منتظم	الثبات والديمومة لدخل الأسرة	X6
4	أفراد عاملين بالأسرة	3	دخول تحويلية ضمان، تقادع، معونة	2	دخل من المملكة	1	مساعدات غير منتظمة	مصادر الدخل الحالي للأسرة	X7
5	%76 فاكثر	3	%75-%51	2	-%26 %50	1	-%1 %25	حصة الفرد من دخل الأسرة المنتظم	X8
5	4 فاكثر	4	3	2	2	1	1	عدد مصادر الدخل المنتظم	X9

الجزء الثالث: مؤشرات خصائص المسكن وموقع السكن

6	سكن أ	3	دار (مستقل)	2	شقة	0	خيمه أو بيت شعر أو كرفان	نوع المسكن	X1 0
5	بيت ملك	3	بدون مقابل	2	مقابل عمل	1	مستأجر	عبء الإنفاق على السكن	X1 1
4	مركز محافظة	3	مركز لواء	2	قضاء	1	متناول	موقع المسكن	X1 2
4	موقع أ	3	موقع ب	2	موقع ج	1	موقع د	موقع المعيشة حسب خرائط الفقر	X1 3
4	² 50 فاكثر	3	² 49 - ² 33	2	- ² 17 ² 32	1	² 16 فائق	حصة الفرد من مساحة السكن/ ² m	X1 4
4	شبكة المياه	3	آبار	2	مياه ينابيع	1	مياه صهاريج	مصدر المياه	X1 5
5	طاقة شمسية	3	متصل بشبكة الكهرباء	1	مولد كهرباء	0	غير متوفّر	مصدر الكهرباء والإإنارة	X1 6

الجزء الرابع: إمتلاك الأصول المالية وغير المالية والسلع المعمرة:

6	عقارين فأكثر	4	+ 1 إيراد ≤ %51 من خط فقر الأسرة	2	+ 1 إيراد ≥ %50 من خط فقر الأسرة	1	+ 1 لابوجد إيرادات	إمتلاك الأصول عقارات	X17
6	< المضاعف 11 لخط فقر الأسرة المعيارية	4	المضاعف 11 – 8	3	المضاعف 7 – 4	2	المضاعف 3 – 1	إمتلاك الأصول مباني/ قيمة نقدية	X18
6	< المضاعف 11 لخط فقر الأسرة المعيارية	3	المضاعف 11 – 8	2	المضاعف 7 – 4	1	المضاعف 3 – 1	إمتلاك الأصول الأراضي/قيمة نقدية	X19
6	2400≤	3	2399-1585	2	- 793 1584	1	792 ≥	إمتلاك الأصول وحدات زراعية/عائد	X20
6	200 فأكثر	3	199 – 133	2	132 - 66	1	65 - 1	إمتلاك الأصول الثروة حيوانية المقدر الإنتاجي/ دينار	X21
6	2 فأكثر او عمومي	5	1 خصوصي مسروح	4	إعفاء غير مهياً لذوي احتياجات خاصة	3	إعفاء مهياً لذوي احتياجات خاصة	إمتلاك الأصول المركبات/ عدد+فئة	X22
6	5 واقل لغير الإعاء	3	اقل من 15	2	19 -15	1	20 فأكثر	موديل المركبات عمر المركبة/ بالسنوات	X23
6	2400≤	3	2399-1585	2	- 793 1584	1	792 ≥	الأصول المالية (أسهم، سندات)/عائد	X24
6	3 فأكثر	4	2	3	1 مع إيراد	2	1 بدون إيراد	عدد الأصول	X25

الجزء الخامس: المؤشرات الصحية للاسرة.

5	تأمين صحي خاص	3	تأمين صحي مدنى فئة أولى	2	تأمين صحي مدنى/عصكري	0	غير مؤمن صحياً	التأمين الصحي للأسرة	X26
4	%76 فأكثر	3	-%75 %50	2	-%26 %49	1	%25 فأقل	نسبة أفراد الأسرة المؤمنين صحياً	X27
5	0	2	1	1	2	0	3 فأكثر	الوضع الصحي 1 الأمراض المزمنة/عدد	X28
5	0	2	1	1	2	0	3 فأكثر	الوضع الصحي 2 الإعاقات/عدد	X29

الجزء السادس: مؤشرات التعليم والثقافة .

5	0	3	مدارس خاصة	2	حكومي مناطق حضرية	1	حكومي مناطق نائية	عبء الحاق الأبناء بالتعليم المدرسي	X30
5	0	3	نفقة خاصة	2	منح دراسية	1	قرروض تعليمية	عبء تكاليف التعليم الجامعي	X31
4	%75 فأكثر	3	-%75 %50	2	-%26 %49	1	%25 فأقل	المستوى التعليمي	X32
5	0	3	5 فأكثر	2	4 - 3	1	2 - 1	الأطفال الملتحقين بالدراسة/عدد	X33
5	3 فأكثر	3	2	3	1	2	0	التسرب المدرسي عند الأطفال/عدد	X34

الجزء السابع: مؤشرات الممكناة والرفاه الخاصة بالأسرة.

4	4 فاكثر	3	3	2	2	1	1	القدرات/ المهارات البشرية عدد	X35
4	-400 533	3	- 267 399	2	- 134 266	1	133 فائق	مستوى الرفاه لأسرة/دينار	X36
5	معيل فئة أ	3	معيل فئة ب	2	معيل فئة ج	1	معيل فئة د	القدرة على الإعالة الأبناء المتزوجون المقدرين مادياً	X37
4	0	3	1	2	2	1	3 فاكثر	التعطل عن العمل عدد الأفراد	X38
6	متوفّر							توفّر خادمة لأسرة	X39

الجزء الثامن: العباء الضريبي

6	خاضع		العباء الضريبي	X40
---	------	--	----------------	-----

تعطى علامة (0) في حال عدم وجود تصنیف لمستوى المؤشر الخاصة بالأسرة.

المادة (28): يتم تحديد علامة الأسرة التي تعبر عن مستوى معيشة الأسر المحتاجة وذلك وفقاً لمستوى المجموع العام لعلامات لها المعيارية الخاصة بالمؤشرات التي تحدد مستوى معيشة هذه الأسر وعلى النحو الوارد في دليل تحديد مستوى معيشة الأسر المحتاجة المبين في هذا الفصل وحسب المعادلة التالية:

$$n=40$$

$$\{ \sum X1+x2+x3+.....x40 \} \div 1.6$$

$$i=1$$

المادة (29): يتم تصنيف ووصف ناتج المجموع النهائي لعلامات الأسر المستحقة للمعونة الشهرية في مؤشرات جدول دليل تحديد مستويات المعيشة حسب ناتج المعادلة المبينة في المادة (28) وعلى النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم (5) جدول تصنيف مستويات المعيشة

نطاق الشمول	وصف مستوى المعيشة	مجموع العلامات
فوق عتبة الإستحقاق	مستوى معيشة هش	100 - 81.26
فوق عتبة الإستحقاق	مستوى معيشة أقل انخفاضاً	81.25 – 62.51
تحت عتبة الإستحقاق	مستوى معيشة منخفض	62.50 - 31.25
تحت عتبة الإستحقاق	مستوى معيشة منخفضي جداً	31.26 – 1

الفصل العاشر

مؤشرات تقدير مستوى الحاجة للأسرة المستهدفة من برنامج المعونات المالية

المادة (30): لغايات تحديد مستوى حاجة الأسر الفقيرة للمعونة؛ فإنه يتم اعتماد جدول مؤشرات تقدير مستوى الحاجة للأسرة المستهدفة ببرنامج المعونات الشهرية المتكررة والمؤقتة وعلى النحو الوارد في المادة (31) من هذه التعليمات.

المادة (31): يتم اعتماد مؤشرات تحديد مستوى الحاجة للأسرة المستهدفة واحتساب الدرجات التي تعبر عن مستوى حاجة هذه الأسر وفقاً لناتج مجموع قيم أوزان مؤشرات تحديد الحاجة التي تحصل عليها كل أسرة وعلى النحو المبين في الجدول التالي: جدول رقم (6) جدول تحديد مستويات حاجة الأسر المستهدفة:

جدول رقم (6) جدول تحديد مستويات حاجة الأسر المستهدفة

المستوى رقم 4	المستوى رقم 3	المستوى رقم 2	المستوى رقم 1	المؤشر	الرمز				
وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر	وزن المؤشر	قيمة المؤشر				
4	100 - 76	3	75 – 51	2	50 - 26	1	25 – 1	مستوى المعيشة/ علامة	N1
0.20	1-2	0.15	3-4	0.10	5-6	0.05	7فأكثر	حجم الأسرة (مجموع عدد الأفراد)	N2
0.20	%25 –%0	0.15	%50-%26	0.10	- %51 %75	0.05	%76 فأكثر	فجوة الفقر المدقع (النسبة من خط الفقر المدقع)	N3
0.40	- %1 %25	0.30	%50 -%26	0.20	-%51 %75	0.10	%76 فأكثر	فجوة الفقر غير الغذائي	N4
0.40	- %1 %25	0.30	%50 -%26	0.20	-%51 %75	0.10	%76 فأكثر	فجوة الفقر المطلق (النسبة من خط فقر المطلق)	N5
0.40	-%51 %100 فوق	0.30	%50 -%1 فوق	0.20	%50 - %1 تحت	0.10	-%51 %100 تحت	حـدة الفقر	N6

0.40	≥ 2 المضاعف	0.30	< المضاعف 3 > المضاعف 2	0.20	≤ 3 المضاعف 4 > المضاعف 3	0.10	< المضاعف 4	فجوة الإنفاق	N7
0.40	≥ 2 المضاعف	0.30	< المضاعف 3 > المضاعف 2	0.20	≤ 3 المضاعف 4 > المضاعف 3	0.10	< المضاعف 4	فجوة الدخل	N8
0.40	0	0.15	1	0.10	2	0.05	3 فأكثر	التزامات التعليم العالي (عدد الابناء الملتحقين والجامعات)	N9
0.40	1	0.15	3 - 2	0.10	5 - 4	0.05	6 فأكثر	معدل الإعالة	N10
0.40	عمل منتظم	0.30	صاحب عمل	0.20	عمل غير منتظم	0.10	عمل موسمي	الحالة العملية لرب الاسرة/ طبيعة العمل	N11
0.40	0	0.15	مستوى أ	0.10	مستوى ب	0.05	مستوى ج	عبد الديون والقروض	N12
0.40	0	0.30	2 - 1	0.20	4 - 3	0.10	5 فأكثر	عدد الأطفال	N13
0.40	0	0.15	1	0.10	2	0.05	3 فأكثر	عدد المرضى وذوي الإحتياجات الخاصة	N14
0.40	زوج	0.30	زوجة	0.20	مطلقة	0.10	أرملة/ ابن/ ابنته	خصائص المعيل الرئيس للأسرة	N15
0.40	أقل من 40	0.30	49 - 40	0.20	59 - 50	0.10	60 فأكثر	الفئة العمرية لرب الاسرة/ سنة	N16
0.40	0	0.30	1	0.20	2	0.10	3 فأكثر	عدد المسنين	N17
10	المجموع								
* يتم إضافة هذا المؤشر للأسر التي لديها شهداء من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية في حال قل مجموع علامات هذه الأسر عن 10 علامة.								مؤشرات إضافية	
2-	قيمة المؤشر = شهيد فأكثر								شهيد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية
0.40-	قيمة المؤشر = الأسر تحت خط الفقر العالمي								خط الفقر العالمي

المادة (32): يتم اعتبار النتيجة (العلامة) التي تحصل عليها الأسرة في (جدول تحديد مستوى المعيشة ونوعية الحياة) كأحد المؤشرات الرئيسية في جدول تحديد مستوى الحاجة بحيث يشكل هذا المؤشر 40% من إجمالي وزن قيم مؤشرات تحديد الحاجة الواردة في هذا الجدول.

المادة (33): يتم تحديد علامة الأسرة التي تعبّر عن مستوى حاجة الأسرة طالبة الانتفاع وذلك وفقاً لمستوى المجموع العام لعلاماتها المعيارية الخاصة بالمؤشرات التي تحدد مستويات حاجة هذه الأسر وعلى النحو الوارد في جدول تحديد مستويات حاجة الأسر المستهدفة المبين في هذا الفصل وحسب المعادلة التالية:

$$n=19$$

$$\{ \sum N1+n2+n3+.....n19 + Ad18 + Ad19\}.$$

$$i=1$$

المادة (34): يكون لمستويات حاجة الأسر المستهدفة الأوزان والدلالات ومعاني المقابلة لها وعلى النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم (7) جدول دلالات ومعاني مستويات الحاجة.

رقم المستوى	الدلالة / المعنى
4	درجة احتياج منخفضة جداً من المؤشر
3	درجة احتياج منخفضة من المؤشر
2	درجة احتياج متوسطة من المؤشر
1	درجة احتياج عالية من المؤشر

المادة (35): يتم تصنيف ووصف مستويات حاجة الأسر طالبة الانتفاع وفقاً لمجموع علاماتها المعيارية إلى 10 طبقات متسلسلة من الأقل حاجة إلى الأقل حاجة مقسمة إلى شرائح وذلك حسب التفصيلات المبينة تالياً:

رقم الطبقة الطبقة (علامة الأسرة)	حدود الطبقة	الطبقة	عدد شرائح	درجة الاحتياج	وصف الطبقة وفقاً لمستوى حاجتها	رمز
1	1 - 0.01	100	%100		مستوى حاجة مرتفع	A1
2	2 - 1.01	100	%90		مستوى حاجة مرتفع	A2
3	3 - 2.01	100	%80		مستوى حاجة مرتفع	A3
4	4 - 3.01	100	%70		مستوى حاجة متوسط	B1
5	5 - 4.01	100	%60		مستوى حاجة متوسط	B2
6	6 - 5.01	100	%50		مستوى حاجة متوسط	B3
7	7 - 6.01	100	%40		مستوى حاجة متوسط	B4
8	8 - 7.01	100	%30		مستوى حاجة منخفض	C1
9	9 - 8.01	100	%20		مستوى حاجة منخفض	C2
10	10 - 9.01	100	%10		مستوى حاجة منخفض	C3

الفصل الحادي عشر

معادلات الاستحقاق والاحتساب

المادة (36):

أ. يتم تحديد واحتساب مقدار المعونة المستحق للأسر المحتاجة وفقاً لناتج المعادلة التالية:

$$\text{مقدار المعونة} = (\text{فجوة الفقر المعيارية} \div \text{عدد الطبقات الكلية}) \times \text{متهم علامة الأسرة} \times \text{معامل الإنفاق}$$

$$Aa = (G \div N) \times (10 - m) \times F$$

Aa: Amount of aid

G: Size standard gap

N: Total number of layers

m: Family sign

F :Utilization factor = 1

ب. تكون الحدود العليا لنسب التغطية المعتمدة لتقليل فجوة الفقر المعيارية لجميع الأسر المستحقة للمعونة الشهرية المؤقتة والمتكررة على النحو المبين تالياً:

الحد الأعلى لنسبة التغطية	حجم الفجوة المعيارية D	حجم الأسرة المنتفعه عدد الأفراد
%25		1
%50	200	2
%75		3
%100		4 فأكثر

ج. يتم تحديد واحتساب مقدار المعونة المستحق للأسر المنتفعه من برامج المعونات الشهرية قبل تاريخ 31/12/2019 وفقاً لناتج المعادلة التالية:

$$\text{مقدار المعونة} = (\text{فجوة الفقر المعيارية} \div \text{عدد الطبقات الكلية}) \times \text{متهم علامة الأسرة} \times \text{معامل الإنفاق}$$

$$Aa = (G \div N) \times (10 - m) \times F (+ \text{فرق التسكين})$$

- Where f = (1)

فرق التسكين : الفرق بالزيادة أو النقصان ما بين استحقاق الأسرة للمعونة قبل وبعد نفاذ هذه التعليمات .

هـ. للمدير العام بناء على تنصيب لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة تعديل قيمة معامل الانتفاع (م) بالزيادة أو بالنقصان وذلك وفقاً لمستوى الاستدامة المالية المتاحة لبرامج المعونات الشهرية.
و. يتم احتساب مقدار المعونة المستحقة للأسرة المحتاجة بموجب هذه التعليمات لأقرب دينار.

الفصل الثاني عشر المعونة التكميلية

- المادة (37): لمقاصد هذا الفصل يقصد بالمعونة التكميلية مقدار الدعم المالي الذي يخصص شهرياً للاسرة الفقيرة المحتاجة والذي يعادل نسبة مساهمة الصندوق في سد فجوة فقر الاسرة وفقاً لناتج معادلة الاحتساب الواردة في هذه التعليمات .
المادة (38): يتم تخصيص المعونة التكميلية على مدار العام للاسر المحتاجة المستحقة للمساعدة في الفئات المحددة وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذه التعليمات بحيث يتم احتساب قيمة المعونة التكميلية المستحقة للاسرة على اساس شهرى وصرفها للاسرة شهرياً .
المادة (39): يقتصر استقبال طلبات الحصول على المعونة التكميلية من قبل الاسر طالبة الانتفاع في الفئات المحددة في هذه التعليمات وتنطبق عليها شروط الاستحقاق الخاصة بهذه الفئات وعلى النحو الوارد في هذه التعليمات .
المادة (40): تعطى الاولوية للاستفادة من المعونة التكميلية للاسر الاشد فقرأً وحاجة وفقاً لاووليتها في سلم ترتيب الاسر المبني على نتائج قياس مستوى معيشة الاسر ومستوى حاجتها للدعم .
المادة (41): يتم تحديد واحتساب مقدار المعونة التكميلية المستحقة للاسر المحتاجة وفقاً لناتج المعادلة المبينة في المادة 36 من هذه التعليمات .
المادة (42): يتم تصنيف المعونة التكميلية الى معونة مالية متكررة او مؤقتة حسب طبيعة الفئة التي تنتهي اليها الاسرة .
المادة (43): تصرف المعونة التكميلية من المخصصات المرصودة لمادة المساعدات الاجتماعية في موازنات الصندوق السنوية .

الفصل الثالث عشر معونات أسر ذوي الإعاقة

- المادة (44): لمقاصد هذا الفصل يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
المعاق: كل شخص ثبت بالفحص والتخيص الطبي انه مصاب بقصور(كلي أو جزئي) بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تعلمه أو تأهيله أو عمله بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادلة في ظروف أمثاله من غير المعوقين، ويعاني من أحد أنواع الإعاقات الواردة في المادة 45 من هذه التعليمات .
أسر ذوي الإعاقة : هي الأسر التي تتحمل أعباء مالية إضافية ناتجة عن إعاقة أو رعاية أو إلحاق أفرادها من ذوي الإعاقة بمرافق التربية أو الرعاية الخاصة التابعة للهيئات والمؤسسات المختصة غير الحكومية .
المادة (45): يتم تخصيص المعونة الشهرية لأسر ذوي الإعاقة وذلك عند تحقق الشروط التالية:
أولاً: أن لا يزيد إجمالي الدخل الحقيقي للأسرة عن المضاعف الثاني لخط فقر الأسرة المعيارية وان لا يزيد الدخل المحاسب لها وفقاً لهذه التعليمات عن خط الفقر النسبي .
ثانياً: أن يكون التشخيص الطبي للمعاق ضمن الحالات التالية:
1. التخلف العقلي الشديد .
2. الشلل الدماغي المصاحب لإعاقة .
3. حالات تعدد الإعاقة .
4. الإعاقة الحركية المقعدة التي لا يستطيع معها المعاق خدمة نفسه .
5. المرض العقلي والنفسي الذي لا يستطيع معه المعاق خدمة نفسه .
6. كفييف البصر الكلي الذي ليس لديه القدرة على تمييز الضوء أو حصي ثلات أصابع عن مسافة ثلاثة أمتار بمساعدة المعينات البصرية .

المادة (46): يتم تحديد مقدار المعونات الشهرية المتركرة التي تخصص لأسر ذوي الإعاقة حسب مستوى دخلها المحتسب وفقاً لهذه التعليمات وحسب التفصيلات المبينة في الجدول التالي جدول رقم (8) جدول مقدار المعونة الشهرية المخصصة لأسر ذوي الإعاقة:

جدول رقم (8) جدول مقدار المعونة الشهرية المخصصة لأسر ذوي الإعاقة

ثلاثة أفراد فأكثر	فرد	فرد	دخل الأسرة المحتسب	رقم شريحة الدخل
				مقدار المعونة الشهرية حسب عدد الأفراد المعاين في الأسرة/ بالدينار
115	80	50	250 - 0	1
105	70	40	300 - 251	2
95	60	35	350 - 301	3
85	50	30	400 - 351	4
75	40	30	450 - 401	5
65	40	30	500 - 451	6
55	30	0	650 - 501	7

الفصل الرابع عشر

معونات الحالات الإنسانية

المادة (47): تعرف (معونة الحالات الإنسانية) على النحو التالي:

معونة الحالات الإنسانية: هو المبلغ الشهري الذي (يجوز) تخصيصه وفقاً لهذه التعليمات للأسر المحتجبة بشكل دوري ولمدد محددة لا تزيد مدتها في المرة الواحدة عن العام قبلة للتجديد لمرات أخرى حال استمرار الطرف الذي منحت من أجله وذلك بهدف مساعدة الأسر المحتجبة على مواجهة الظروف الاقتصادية أو الصحية الخاصة التي تمر بها ووفقاً للشروط المبينة في المادة (49) من هذه التعليمات.

المادة (48): تحدد الظروف الخاصة بالانتفاع من معونات الحالات الإنسانية على النحو التالي:

أ. وجود فرد في الأسرة يعاني من أمراض خطيرة أو مزمنة أو مستعصية تتطلب نفقات متكررة للعلاج والأدوية.

ب. انخفاض دخل الأسرة الحقيقي عن مستوى خط فقرها المدقع بما لا يقل عن خط الفقر المدقع لفرددين.

ج. وجود ابن أو أكثر للأسرة المنقعة من المعونات الشهرية المتركرة أو المؤقتة على مقاعد الدراسة الجامعية الأولى.

د. الفقد القسري لدخل الأسرة المحتجبة المكونة من فرددين على الأقل، وذلك في الظروف التالية:

1. لأسر الأيتام في حال عدم انتظام أحد الشروط العامة أو الخاصة الواردة في هذه التعليمات عليها.

2. لأسر العاجزين عجز مؤقت في حال زادت مدة العجز عن ثلاثة سنوات.

3. فقدان الأسرة المحتجبة لمصدر دخلها نتيجة التهجير القسري مثل الجلوة العشارية.

4. فقدان الأسرة المحتاجة لمصدر دخلها الوحيد نتيجة غياب الزوج المطلوب قضائياً.
5. فقد الأسرة المحتاجة لمصدر دخلها المتأنى من الزوج الصادر بحقه إحدى العقوبات المقيدة للحرية مثل الإقامة الجبرية بحيث لا تزيد مدة تخصيص المعونة الشهرية عن فترة الإقامة الجبرية.
6. فقد الأسرة المحتاجة لمصدر دخلها المتأنى من الزوج المفقود أو الغائب (والثبت) مدة متصلة لا تقل عن عامين.
- المادة (49): يتم تحديد مقدار وشروط منح معونة الحالات الإنسانية وفقاً للظروف الاقتصادية والصحية والاجتماعية للأسرة المحتاجة وعلى النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم (9) جدول تحديد مقدار وشروط معونة الحالات الإنسانية

مقدار المعونة/بالدينار	شروط الاستحقاق	الحد الأعلى لعدد الأفراد المستحقين للمعونة	تفاصيل ظروف الأسرة
35 للفرد الواحد في حال الازدواجية	1. الأسر المكونة من أربعة أفراد فأقل: أن لا يزيد دخل الأسرة الحقيقي عن 1.5 من خط فقرها المطلق.	2	المرض المزمن الذي يحتاج إلى علاج دوري خارج المنزل بمعدل لا يقل عن مرة واحدة خلال الشهر الواحد
50 للفرد الواحد في غير حالات الازدواجية	2. الأسر المكونة من خمسة أفراد فأكثر: أن لا يزيد دخل الأسرة الحقيقي عن 1.5 من خط فقر الأسرة المعيارية.		
ما يعادل فجوة الفقر المدقع	أن تكون الأسرة مستحقة للمعونة المالية الشهرية المتكررة أو المؤقتة وفقاً لهذه التعليمات.	غير محدد	الفقر المدقع للأسرة انخفاض دخل الأسرة الحقيقي عن مستوى خط فقرها المدقع بما لا يقل عن مستوى خط فردين .
80	عدم وجود دخل حقيقي للأسرة أثناء فترة الانتفاع.	غير محدد	الفقد القسري للدخل
30	أن يقل إجمالي الدخل الحقيقي للأسرة عن مستوى خط فقرها المطلق .	2	الأبناء الجامعيين في الأسر المنتفعه
30	إجمالي الدخل الحقيقي للنزليلة أقل من خط فقرها المطلق بما لا يقل عن 20 دينار .	1	نزليلات مراكز إصلاح وتأهيل النساء ودور المسنين وجمعية "تفاؤل" لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ونزلاء المركز الوطني للصحة النفسية وجمعية "دارات سمير شما"

المادة (50): يجوز بقرار من المدير العام الجمع بين المعونات الشهرية ومعونة الحالات الإنسانية أو بين بنود معونة الحالات الإنسانية الواردة في هذا الفصل، وذلك حال انتباق الشروط الخاصة بهذه المعونات عليها.

الفصل الخامس عشر

بيع الأصول والتعويض والميراث والهبة

المادة (51): لمقاصد هذا الفصل يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

التقادم: هو الفترة الزمنية التي تمتد من تاريخ الحصول على المبلغ النقدي أو الميراث أو التعويض أو البيع وما بين تاريخ تقديم الطلب للحصول على المعونة الشهرية وتحسب دائمًا بالشهر.

المادة (52): لا تستحق الأسرة المنتفعة أو طالبة الانتفاع المعونة المالية الشهرية إذا حصلت على (ميراث نقدي أو تعويض نقدي أو هبة على شكل نقد) تزيد قيمته عن إجمالي المعونة الشهرية التي يمكن أن تمنح لها لمدة أربع سنوات لفئة أسر الأيتام ولمدة سنتين لباقي الفئات مع مراعاة مبدأ التقادم في تاريخ الحصول على التعويض أو الميراث أو البيع ولغايات منح المعونات الشهرية للأسرة فقط لا يعتبر ميراثاً مبالغ المودعة للأبناء الأيتام في مؤسسة تنمية أموال الأيتام والتي لا يزيد مجموعها عن إجمالي المضاعف الثالث السنوي لخط الفقر المطلق للأسرة المعيارية .

المادة (53): أ. في حال قام أحد المنتفعين بالتنازل عن أو بيع أي من الممتلكات أو العقارات بعد حصوله على المعونة الشهرية؛ فإنه يتم إيقاف المعونة الشهرية عن الأسرة إذا تجاوز ثمن أو بدل بيع هذه الممتلكات عن إجمالي المعونة التي منحت للأسرة لمدة أربع سنوات لفئة أسر الأيتام ولمدة سنتين لباقي الفئات .

ب. إذا كان ثمن أو بدل بيع هذه الممتلكات يقل عن الحد المسموح فيه لاستمرار الانتفاع وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة فإنه يتم تقسيم هذا الثمن أو البدل وفقاً للمعادلة التالية :

$$\text{إجمالي ثمن البيع} \div 48$$

ج. يتم اعتماد ناتج المعادلة الواردة في الفقرة (ب) كأحد مصادر دخل الأسرة ويتم تخفيض المعونة المستحقة للأسرة بمقدار هذا الدخل لمدة لا تقل عن 4 سنوات.

د. لا يؤثر بأي حال من الأحوال حصول الأسرة على أية مبالغ نقدية أو ميراث أو تعويض يقل مقداره / مقدارها عن إجمالي الحد الأعلى للمعونة الشهرية المستحقة للأسرة في العام الواحد.

الفصل السادس عشر

المعيل الملزم القادر على الإنفاق

المادة (54): أ. لمقاصد هذا الفصل (يعرف) المعيل الملزم القادر على الإنفاق؛ بأنه الشخص المحدد في جدول تفصيلات الإعالة الوارد في هذه المادة من ذوي الأصول والفروع وذوي القربي القادرين على الإنفاق على الأسرة من الأشخاص المحدددين في الجدول التالي وبغض النظر عن مكان إقامتهم، بحيث تفقد الأسرة استحقاقها من المعونات الشهرية المتكررة والمؤقتة في حال وجود هذا المعيل:

جدول رقم (10) جدول تفصيلات الإعالة

الفئة المنتفعة	المعيل الملزم	الحد الأدنى للدخل الصافي/دينار
(الأرملة) الفرد	الأب	900
(الأرملة أو المطلقة) ولها أبناء تعيش بشكل منفصل عنهم	الأخ الأعزب	1000
المطلقة مع أبنائها	الابن الأعزب	700
الام الفرد في جميع فئات المعونات المتكررة والمؤقتة	لا يوجد معيل للمطلقة	-
الأب وأم في جميع فئات المعونات المتكررة والمؤقتة	الابن (الذكر) المتزوج	1000
الأب والأم وأبناءهم في جميع فئات المعونات المتكررة والمؤقتة	الابن (الذكر) المتزوج	1400
الإخوة الأيتام والأبناء (الذكور والإإناث) العزاب	الابن (الذكر) المتزوج	1500
الإخوة الأيتام والأبناء (الذكور والإإناث) العزاب	الأخ الشقيق (الذكر) المتزوج	2000
الحالات الإنسانية	الأخ لأب (الذكر) المتزوج	2200
أسر ذوي الاحتياجات الخاصة/ فرد	الابن (الذكر) المتزوج	1800
أسر ذوي الاحتياجات الخاصة/ فردين	الابن (الذكر) المتزوج	2500
أسر ذوي الاحتياجات الخاصة/ ثلاثة أفراد فأكثر	الابن (الذكر) المتزوج	3000
	الابن (الذكر) المتزوج	3500

ب. يعتبر المعيل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة قادرًاً وملزماً بالإنفاق على الأسر المحتاجة وفقاً للأسس التالية:

1. أن يكون دخل المعيل له صفة الثبات أو التكرار.
2. لا يدخل من ضمن حسبة الدخل ؛ الدخل المتائي من أفراد أسرة المعيل (الأبناء أو الزوجات).
3. لا يُعد بدخل الأبناء المتزوجون (خارج المملكة) والمنقطعون عن التواصل المكاني مع أهاليهم مدة لا تقل عن أربع سنوات متصلة.

الفصل السابع عشر

امتلاك (المركبات ورخص السوق)

المادة (55): باستثناء مركبات الإعفاء الجمركي لذوي الاحتياجات الخاصة، لا يتم التعامل مع الأسر التي تمتلك أكثر من مركبة أو تمتلك أي (نوع أو موديل) آخر من المركبات غير المبينة تفاصيلها في الجدول الوارد في المادة (56) من هذه التعليمات؛ كأسر مستحقة للمعونات الشهرية وفي جميع الفئات.

المادة (56): يتم تحديد (مقدار ملكية) للأسر المنتفعة من المعونات المالية الشهرية المتكررة أو المؤقتة والتي تمتلك أي نوع من أنواع المركبات بحيث يتم حسم هذا المقدار من إجمالي المعونة الشهرية المستحقة للأسرة وعلى النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم (8) جدول مقدر الملكية للأسر المحتاجة التي تمتلك مركبات

البند	فئة المركبة / الملكية	الحد الأدنى لعمر المركبة/عام	مقدار الملكية الشهري بادينار
1	سيارة ركوب صغيرة خصوصي باسم: (الأبناء في جميع الفئات، رب الأسرة المتوفى في اسر الأيتام أو رب الأسرة السجين)	15	25
2	سيارة ركوب صغيرة باسم: (الأسر التي يعاني احد افرادها من "السرطان أو غسيل الكلى" (لأي فرد في الأسرة)	13	0
3	سيارة شحن لغاية 2500 كغم حمولة خاصة أو باص صغير نقل مشترك باسم: (الابناء في جميع الفئات أو رب الأسرة السجين أو رب الأسرة المتوفى في اسر الأيتام)	15	55
4	مراكب الأشغال الزراعية (لأي فرد في الأسرة)	15	25
5	سيارات ركوب صغيرة خصوصي (إعفاء جمركي) للانتفاع من معونة اسر ذوي الاحتياجات الخاصة (لأي فرد في الأسرة)	0	0
6	سيارات ركوب صغيرة خصوصي للانتفاع من معونة اسر ذوي الاحتياجات الخاصة (لأي فرد في الأسرة)	5	0
7	سيارات ركوب صغيرة مهيئة لذوي الاحتياجات الخاصة (فئة سابعة) للانتفاع من المعونات الشهرية المتكررة والمؤقتة والانسانية	4	10
8	سيارات ركوب صغيرة خصوصي(إعفاء جمركي) للانتفاع من المعونات الشهرية المتكررة والمؤقتة والانسانية	5	25
9	الحالات الإنسانية <u>باستثناء</u> فقد القسري للدخل (لأي فرد في الأسرة)	10	0
10	الحالات الإنسانية/ فقد القسري للدخل (لأي فرد في الأسرة)	13	0
11	(رب الأسرة الزوج أو الزوجة): جميع أنواع المركبات <u>باستثناء</u> الشاحنات قاطرة ومقطورة والآليات الثقيلة	22	25

المادة (57): لغايات منح المعونات الشهرية تعتبر المركبة في حكم المشطوبة في حال مرور اكثر من ثلاثة سنوات على عدم تجديد رخصتها وفي هذه الحالة فان ملكية المركبة لا تؤثر على استحقاق الأسرة ولا يتم حسم أي مبلغ منها كما لا يتم طلب أية وثائق أخرى تتعلق بهذه المركبة.

المادة (58): فيما يتعلق بأسر الأيتام و السجناء والمعتقلين والتي يمتلك فيها رب الأسرة المتزوج لأكثر من زوجة مركبة من المركبات المحددة فئاتها وموديلاتها في الجدول الوارد في المادة (56) من هذه التعليمات؛ فإنه يتم اعتماد المقدار الشهري العائد على هذه المركبة لأسرة الزوجة وأبنائها التي تقل فجوة فقرها عن الأسرة/الأسر الأخرى.

المادة (59): عند صدور قرار منح المعونات الشهرية الأساسية (المتكررة أو المؤقتة) لفئات المنتفعه يتم الالتزام باتخاذ الإجراء المبين إزاء كل فئة من فئات الانتفاع وذلك فيما يخص رخص السوق التي يمتلكها رب الأسرة الرسمي:

جدول رقم (9) جدول الإجراءات المتعلقة برخص سوق المركبات

الإجراء	الفئة
لا يتم طلب تسليم الرخص بجميع فئاتها	المسنون السجين الأسر البديل اسر ذوي الاحتياجات الخاصة الإيتام الحالات الإنسانية باستثناء فقد القسري للدخل المرأة التي لا معيل لها
يتم طلب تسليم الرخص بجميع فئاتها باستثناء رخصة قيادة الركوب الصغير (ثالثة خصوصي) و رخصة قيادة المركبات والأشغال الزراعية.	العجزون عجزاً دائم العجزون عجزاً مؤقت اسر الأحوال الشخصية الحالات الإنسانية / فقد القسري للدخل

الفصل الثامن عشر

المعونات المالية الطارئة

المادة (60): لمقاصد هذا الفصل (تعرف) المعونة الطارئة؛ بانها المبالغ التي تصرف للأفراد والأسر الفقيرة المحتاجة نتيجة لموررها بظروف طارئة أو حالات محددة في هذه التعليمات وليس لهذه المبالغ صفة الدوام والاستمرارية .

المادة (61): يتم صرف المعونة المالية الطارئة لأي أسرة محتاجة وذلك في الحالات التالية:

1. وفاة معيل الأسرة أو أحد أفرادها.
2. الجلوة العشائرية وانتقال الأسرة من مكان إقامتها الدائم إلى مكان آخر.
3. تعرض منزل الأسرة الذي تعيش فيه للحريق .
4. تعرض الأسرة للكوارث والنكبات الطبيعية ويستثنى من ذلك الجفاف وانتشار الأوبئة.
5. فقدان الأسرة لمصدر دخلها الوحيد الذي تعانش منه بسبب مرض رب الأسرة المقدع عن العمل.
6. تعرض رب الأسرة (غير المنتفعه من المعونات المتكررة أو المؤقتة) للسجن وذلك حسب الشروط التالية:
 أولاً: صرف المعونة الطارئة للأسرة المحتاجة بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ سجن رب الأسرة.
 ثانياً: عدم صرف المعونة الطارئة لهذا السبب إلا بعد مرور ثلاثة أعوام من تاريخ صرفها في المرة السابقة.
 ثالثاً: في حال كان للسجين أكثر من زوجة فإنه يتم منح كل زوجة مستحقه لهذه المعونة المبلغ المحدد في الجدول الوارد في المادة (62) من هذه التعليمات وحسب مقتضى الحال.
7. تفوق أبناء الأسر المنتفعه وحصول أي منهم على معدل 90% فأكثر في شهادة الدراسة الثانوية.

المادة (62): يراعى في احتساب مقدار المعونة الطارئة للأسرة المحتاجة وفقاً لنوع الحالة/ الظرف الذي تمر به وعلى النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم (10) جدول الظروف المستحقة للمعونات الطارئة

نوع الحالة/ الظرف	البالغ	عدد مرات الصرف
وفاة معيل الأسرة (رب الأسرة)	250	عند تحقق الظرف
وفاة أحد أفراد الأسرة	200	عند تتحقق الظروف
وفاة معيل الاسرة(رب الاسرة) ولديه زوجتان وكل اسره	150	عند تتحقق الظرف
وفاة معيل الاسرة(رب الاسرة) ولديه ثلاث زوجات وكل اسره	100	عند تتحقق الظرف
وفاة معيل الاسرة(رب الاسرة) ولديه اربعة زوجات وكل اسره	75	عند تتحقق الظرف
الحريق الكامل لمنزل الأسرة	300	عند تتحقق الظرف
الحريق الجزئي لمنزل الأسرة	150	عند تتحقق الظرف
الهجرة القسرية للأسرة من مكان سكناها	200	عند تتحقق الظرف
مرض رب الأسرة المبعد عن العمل	200	عند تتحقق الظرف
اسر السجناء (زوجه بدون أبناء)	100	كل ثلاث سنوات عند تتحقق الظرف
اسر السجناء (زوجه مع أبناء)	200	كل ثلاث سنوات عند تتحقق الظرف
اسر السجناء (أبناء بدون زوجه) اكثر من ابن	150	كل ثلاث سنوات عند تتحقق الظرف
اسر السجناء (ابن بدون زوجه)	75	كل ثلاث سنوات عند تتحقق الظرف
تفوق أبناء الأسرة المنتفعه من الصندوق في الثانوية العامة .	200	عند تتحقق الشرط

المادة (63): يتم صرف المعونة المالية الطارئة المبين تفاصيلها في هذا الفصل وفقاً للشروط والأسس التالية:

- أن لا يتجاوز دخل الأسرة الحقيقي عن مستوى خط الفقر المطلق (الشهري) للأسرة المعيارية.
- أن لا يزيد تاريخ قرار صرف المعونة الطارئة عن 60 يوماً من تاريخ تعرض الأسرة للظرف الطارئ.
- أن لا تكون الأسرة قد حصلت على أي معونة أو تعويض يساوي او يزيد عن مقدار المعونة الممنوحة لها من أي مصدر آخر لنفس الغاية.
- ان لا تمتلك الاسرة مرکبة تحمل صفة ترخيص خصوصي او نقل مشترك او شحن خصوصي ويقل عمرها عن 5 سنوات.
- ان لا تمتلك الاسرة مرکبتين فأكثر والتي تحمل صفة ترخيص خصوصي او نقل مشترك او شحن خصوصي.
- تسنتشى المركبات الغير مرخصة لمدة 3 سنوات باعتبارها بحكم المشطوبه.
- ان لا تمتلك الاسرة المركبات العمومية الصغيرة او الشحن او الشاحنات(القاطرة/نصف المقطره/المقطورات/والاليات الثقيلة).
- ان لا تمتلك الاسرة سجل تجاري فعال يزيد راس مالها عن 3000دينار فأكثر فعال.
- ان لا تمتلك الاسرة اكثر من سجل تجاري فعال.

المادة (64): على الرغم مما ورد في هذا الفصل يجوز المرجع المختص المحدد في الجدول التالي صرف معونة مالية طارئة فورية لايزيد مقدارها الاجمالي للحالة المحتاجة في العام الواحد عن الحدود المبينة في الجدول المبين تاليا:

الرقم	المرجع المختص	الصلاحية /المبلغ الإجمالي السنوي بالدينار
1	المدير العام	300
2	مساعدي المدير العام	150
3	مدير المعونات المالية	50

الفصل التاسع عشر

أحكام ختامية

المادة (65): يجوز لفرع الصندوق المختص وفي حال ثبت أن رب الأسرة المنتفع لا يحسن التصرف بالمعونة الشهرية المخصصة له ولا يقوم بإنفاقها على أفراد أسرته بعدالة اتخاذ قرار معلم بتجزئة المعونة الشهرية المستحقة للأسرة بين أفراد أسرة المنتفع حسب مقتضى الحال وذلك وفقاً لحجم الجهة المعنية بالاستفادة من هذه التجزئة وذلك من اصل الحجم الكلي لأسرة المنتفع، وفي هذه الحالة يكون للأسرة مجتمعة ملف انتفاع واحد مع مراعاة وسم قرار التجزئة بعبارة (معونة جزئية) .

المادة (66): في الأسر متعددة الزوجات؛ اذا فقدت احدى الأسر استحقاقها من المعونة الشهرية نتيجة للاحتساب المشترك لدخل أو ممتلكات أفراد هذه الأسرة وتبين بشكل قاطع للمرجع المختص بان كل زوجة وأبنائهما تعيش بشكل منفصل عن الأخرى وليس أسرة معيشية واحدة ولا يوجد بينهما صلات أسرية وليس لها دخل مشترك، وثبت من خلال عمليات الاستقصاء والبحث الاجتماعي التي يجريها فرع الصندوق المختص بان احدى هذه الزوجات وأبنائهما بحاجة ماسة للمساعدة؛ فإنه يتم في هذه الحالة اعتبار كل زوجة وأبنائهما أسرة مستقلة من حيث الدخل والممتلكات وتحديد خط الفقر هذه الأسرة وفجوة فقرها وفقاً لمجموع عدد أفراد الزوجة المحتاجة وأبنائهما، بحيث يتم منح هذه الزوجة وأبنائهما استحقاقهم من المعونة الشهرية بما يعادل نسبة عددهم من إجمالي عدد أفراد الأسرة الكلي المبين في وثيقة الأحوال المدنية، وفي حال انخفض استحقاق هذه الأسرة عن الحد الأدنى للمعونة الشهرية المقررة ، فإنه يتم منحها الحد الأدنى للمعونة الشهرية المقررة وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (67): في حال تخصيص معونة شهرية لأي أسرة مستحقة وفقاً لهذه التعليمات وسبق وان حصلت على قرض تأهيل مهني أو تعليمي ولم تنه الأسرة سداده؛ فإنه يتم تحديد القسط المستحق على هذه الأسرة وحسمه من إجمالي المعونة المستحقة لها ولحين سداد كافة المبلغ المتبقى عليها .

المادة (68): يحرم المنتفعين أو طالبي الانتفاع من استحقاق أي نوع من أنواع المعونات التي يقدمها الصندوق وذلك في الحالات التالية:

- إذا ثبت من خلال الدراسة التبعية الاجتماعية والاقتصادية التي تجرى عدم توافر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات عليه.
- إذا فقد أحد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- إذا قدم معلومات أو بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة للصندوق بغرض الحصول على منفعة إضافية لا يستحقها وفقاً للتشريعات واللوائح النافذة.
- إذا قام بإخفاء معلومات قد تؤدي إلى تعديل مستحقاته من المعونة (بالتخفيض) وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- إذا كان هو أو أحد أفراد أسرته محالاً للعمل والتأهيل أو التدريب أو تم توجيهه إلى عمل أو وظيفة تتناسب وقدرات أي منهم ورفضوا ذلك دون عذر صحي أو اجتماعي مقنع.

المادة (69): يسري تعريف فئات (المسن ، الغائب ، المفقود ، السجين ، العجز الدائم) الوارد في هذه التعليمات على غير الأردني المتزوج من أردنية وذلك لغايات انتفاع الزوجة الأردنية المحتاجة فقط من المعونات المالية الشهرية.

المادة (70): عند حدوث أية متغيرات (اقتصادية أو اجتماعية أو ديمografية) في الأسرة المنتفعة وتأثير بالتخفيض أو الإيقاف على المعونة الشهرية المستحقة للأسرة؛ فإنه يجب اتخاذ القرار المناسب تبعاً لهذا المتغير بحيث يتم تخفيض مقدار المعونة المكررة أو إيقافها طبقاً لنتائج عمليات البحث والتقصي والاستعلام التي تتم لهذه الغاية.

المادة (71): إذا ثبت أن المستفيد من المعونات المالية بكافة أنواعها كان قد تقدم ببيانات ومستندات غير صحيحة ترتب عليها حصوله على المعونة بغير وجه حق، فعلى الجهات المختصة في الصندوق اتخاذ الإجراءات القانونية ضده وضد كل من ساعده واشترك معه في ذلك مع مطالبتهم متضامنين برد المبالغ التي حصل عليها بدون وجه حق.

المادة (72): إذا تبين أن طالب المعونة معميل ملزم قادر على نفقته ولكنه لا يعوله فعلى فرع الصندوق في المنطقة التي يقطنها طالب المعونة إيقاف أو تعليق إجراءات تخصيص أو صرف المعونة له وتوجيه طالب المعونة للاستفادة من هذا المعميل أو مقاضاته لدى الجهات القضائية المختصة حتى يتلزم بإعادته.

المادة (73): إذا ثبتت بعمليات البحث والدراسة وجود حالات بحاجة ماسة للحماية والرعاية وتمر بظروف استثنائية ولا تتطبق عليها هذه التعليمات فعلى المدير العام اتخاذ الإجراءات الازمة لإجراء الدراسة الاجتماعية للحالة من خلال لجنة الحالات الاستثنائية بحيث تقوم بإعداد تقرير يتضمن خلاصة عن وضع الحاله وأسباب ومبررات حاجتها للمساعدة وعرضها على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها وفقاً لأحكام قانون الصندوق.

المادة (74): للمدير العام في الحالات الطارئة الاستثنائية التي يحددها المجلس وبالتعاون مع الجهات المعنية "اتخاذ كافة الإجراءات الازمة ضمن نطاق عمل الصندوق لضمان تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي في المملكة".

المادة (75): في حال توفر المخصصات المالية الازمة للمدير العام صلاحية صرف معونة مالية إضافية محددة للأسر المنتفعة من برامج المعونات المالية الشهرية لا يتجاوز مقدارها 40 دينار شهرياً مع مراعاة حجم الأسرة المنتفعة عند تحديد قيمة هذه المعونة بحيث يتم صرفها كل ثلاثة شهور مجتمعة وذلك على النحو التالي:

- أ. جميع الأسر في المناطق الأشد فقرًا وحاجة ومناطق الأطراف بناء على تنسيب مدير المعونات المالية.
- ب. الأسر الأشد حاجة المستحقة للزيادة وفقاً لاستحقاقها في باقي مناطق المملكة بناء على تنسيب مدير فرع الصندوق المختص.

المادة (76): يعمل بهذه التعليمات حسب الإمكانيات المالية المتاحة للصندوق وتعطى الأولوية في منح المعونات المالية بكلفة انواعها حسب تسلسل الفئات المقابل لمستوى الاستدامة المالية المتاح والموضح في الجدول المرفق بهذه التعليمات "جدول أولويات منح المعونات الشهرية للأسر حسب الفئات".